الت والدوكوس

قرار

نحن جاورجيوس متروبوليت جبيل والبترون وما يليهما (جبل لبنان)،

وعطفًا على قرارينا الصادرين بتاريخ ٨ أذار ٢٠١٢ و٢٧ أذار ٢٠١٢، المتعلقين برئاسة دير سيّدة حماطورة،

وعطفًا على قرارنا الصادر بتاريخ ١٧ تموز ٢٠١٢، القاضي بإحالة الأرشمندريت بندلايمن فرح على المجلس التاديبيَ الأكليريكيَ في الأبرشيّة، الذي استدعته شكوى مقدمة إلينا موضوعها ارتكابات مخالفة للحياة المسيحيّة وللدعوة الرهبانيّة منسوبة إليه،

وبما أنّ الأصول الرهبانيّة والإكليريكيّة والاستقامة المسلكيّة كانت تقتضي، مذذاك، بانكفاء الأرشمندريت بندلايمن عن تعاطي الشؤون الديريّة والعلاقات الرعائيّة والحياة الاجتماعيّة إلى حين صدور القرار النمائيّ بحقّه عن المجلس التاديبيّ الإكليريكيّ، وفقًا للقانون الذي يرعى أحكامه،

وبما أنَّ الأرشمندريت بندلايمن تجاهل، عن عمد، المجلس التاديبيّ المشكّل من قبلنا، مخالفًا بذلك أيضًا أبسط الأصول الإكليريكيّة والرهبانيّة، وبما أنَّ هناك معطيات أخرى قد توفرت لدينا، تثبت قيام الأرشمندريت بندلايمن يارتكابات مخالفة بشكل صارخ للقوانين الكنسية والتراث الرهبانيّ، إضافة إلى أنَّه أقدم عليها دون موافقتنا، او حتى علمنا، وفقًا لما تفرضه أصول تعامل رئيس دير مع المطران الذي يتبع له،

وسندًا لأحكام المادة ١٦ وسواها من مواد النظام الداخليّ للكرسيّ الأنطاكيّ المقدّس،

وإلى حين بت المجلس الـتاديبيّ الإكليريكيّ بإحالتنا بتاريخ ١٧ تموز ٢٠١٢ بموجب قرار نمائيّ نجد لزامًا اتخاذ القرار الإداريّ التالي،

أولاً؛ يُمنع الأرشمندريت بندلايمن فرح من أداء الخدمة الكهنوتيّة بما فيما سرّ الاعتراف، كما يُمنع من السفر، ويُلزم بالأقامة في دير سيّدة حماطورة حصرًا، ولا يغادره إلا لضرورات العلاج الطبّيّ فقط، على أن ينحصر تواصله ولقاؤه مع الطاقم الطبّيّ حصراً وذلك بعد موافقتنا.

ثانيًا، يدخل رهبان دير سيّدة حماطورة وسائر المبتدئين فيه حاليًا في خلوة صلاة وصوم، ويقيمون في الهدوء والتضرّع، ولا يخرجون من الدير إلا للضرورات القصوى المتمثلة بتامين حاجبات الدير والعلاج الطبّيّ حصرًا.

ثالثًا، من أجل حسن تطبيق ما ذكر أعلاء يُمنع بشكل قاطع استقبال الزوار في دير سيّدة حماطورة، سواء كانوا كهنة أم علمانيين، وتاليًا يُمنع أيّ كاهن، من

126

داخل الأبرشيّة أو خارجها، من زيارة الدير أو إقامة أيّ خدمة فيه، ويستثنى من ذلك من يُنتدب أو يُكَلِّف من قبلنا بهذا الأمر.

رابعًا، تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى غبطة البطريرك والسادة مطارنة الأبرشيّات في الكرسيّ الأنطاكيّ والى روّساء الأديرة، كما يُنشر على الموقع الإلكترونيّ مطرانيّة جبيل والبترون وما يليهما.

خامساً، يُعمل بهذا القرار فور صدورة، ولا يعدَّل أو يلغى ألا بقرار صادر عن مطرانية جبيل والبترون وما يليهما( جبل لبنان)، وكلّ ما لا يصدر عنّا لا قيمة له.

صدر عن دار المطرانية في برمانا بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٢

allerologia bis às

<14 C 20/163

جاورجيوس مطران حييل والملتور (حدل لبنان